

رقم المحضر: ٣٨

رقم القرار: ٢٩

سنة: ٢٠٢٣

من محضر جلسة مجلس الوزراء

الواقع في: ٢٠٢٣/٤/١٨

يوم: الثلاثاء

المنعقدة في: السراي الكبير

الموضوع : طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على تمكين التلامذة اللبنانيين والسوريين وسواهم من سائر الجنسيات الذين تابعوا دراستهم في لبنان أو في أي دولة أخرى خارج لبنان من التقدم الى الإمتحانات الرسمية في العام ٢٠٢٣ للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة، وإن كان متعذراً عليهم تأمين المستندات المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم الى هذه الإمتحانات.

المستندات: - المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ (نظام الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً للمناهج الجديدة).

- قرارات مجلس الوزراء رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٥ (الموافقة على سبيل التسوية على تمكين التلامذة اللبنانيين الذين كانوا يتابعون الدراسة في سوريا والذين لم يستكملوا ضم المستندات المطلوبة بمعادلة صفوفهم، والسوريين النازحين وسواهم من أي جنسية أخرى الذين لم يستكملوا ضم المستندات المطلوبة من التقدم الى امتحانات الشهادات الرسمية على أن تعلق نتائجهم جميعاً" الى حين ضم المستندات المطلوبة) ورقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ ورقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ ورقم ٤ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧ ورقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٨/٣/٧ (طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على تمكين التلامذة الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية أو في أي دولة أخرى خارج لبنان والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات من التقدم الى الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة من العام ٢٠١٨) ورقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ (تمكين التلامذة الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية أو في أي دولة أخرى خارج لبنان والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات من التقدم الى الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة من العام ٢٠١٩).

- المرسوم رقم ٦٦٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ (إلغاء الإمتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة في العام ٢٠٢٠ وإجراء دورة خاصة للإمتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة وللشهادة المتوسطة).

- قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٣ (الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي تمكين التلامذة اللبنانيين الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية، أو في أي دولة أخرى خارج لبنان، والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات، من التقدم الى الإمتحانات الرسمية في العام ٢٠٢٢ للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة، شرط تقديمهم الأوراق المصدقة المثبتة لتسلسلهم الدراسي، وإن كان متعذراً عليهم تأمين سائر المستندات المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم الى هذه الإمتحانات، وبالتالي على تسليم الناجحين منهم في هذه الإمتحانات الإفادات المثبتة لهذا النجاح، وعلى إعتبار الراسبين منهم ذوي حق بالترشح مجدداً للإمتحانات التي لم يحرزوا النجاح فيها وإن لم يبرز غير اللبنانيين منهم بلطاقة الإقامة القانونية في لبنان).

- كتاب وزارة التربية والتعليم العالي رقم ١١/٢٠٣٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ ومرققاته.

٩

رقم المحضر: ٣٨

رقم القرار: ٢٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٤/١٨

قرار المجلس

إطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

وقد تبين منها أن وزارة التربية والتعليم العالي تفيد أنه بما أن المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ (تنظيم الإمتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقاً للمنهج الجديد) قد حدّد في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من الفصل الأول ابراز "صورة مصدقة عن بطاقة الهيئة أو إخراج قيد شخصي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر" كشرط من شروط الترشح لامتحانات إحدى الشهادتين المتوسطة أو الثانوية بفروعها الأربعة، مع تعذر أولياء أمور المرشحين لامتحانات العام ٢٠٢٣ من إصدار إخراج قيد شخصي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر بسبب الظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد.

وبما أن التلامذة في الصف التاسع الأساسي والصف الثالث الثانوي والمنتقلين من مدارس خاصة إلى مدارس رسمية دون حصولهم على إفادات مدرسية لأسباب مالية، لا زالوا غير مبررين على اللوائح الإسمية للعام الدراسي ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ العائدة إلى المدارس التي انتقلوا إليها.

سبق لمجلس الوزراء أن وافق بقراره رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٥ على ما يلي:

١- تمكين التلامذة اللبنانيين الذين يتقدمون بأوراق تتضمن تسلسل دراستهم حتى التاسع أساسي أو حتى نهاية المرحلة الثانوية، من الترشح لشهادتي الدروس المتوسطة والثانوية العامة وإن كانت الأوراق المبرزة من قبلهم غير مقترنة بالمصادقات اللازمة، وتفويض وزير التربية والتعليم العالي البت في كل من حالات الترشح لهؤلاء على ضوء الملف المقدم من كل منهم، وكذلك تمكين التلامذة اللبنانيين الذين سبق والتحقوا بالمدارس اللبنانية بناء على التعاميم الصادرة عن وزير التربية والتعليم العالي دونما حصولهم على المعادلة اللازمة لهذه الغاية لدراستهم السابقة في سوريا وتعذر عليهم حتى تاريخه تقديم الملف اللازم للبت بمعادلة دراستهم السابقة هذه وفقاً للأصول، من الترشح أيضاً للامتحانات ذاتها وذلك وفقاً للشروط المحددة في كتاب وزارة التربية والتعليم العالي رقم ١١/٤٣٢٠ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٨.

٢- التمكين من التقدم الى امتحانات الشهادات الرسمية للتلامذة:

- اللبنانيين الذين كانوا يتابعون الدراسة في سوريا، والذين لم يستكملوا ضم المستندات المطلوبة بمعادلة صفوفهم
- السوريين النازحين وسواهم من أي جنسية أخرى الذين لم يستكملوا ضم المستندات المطلوبة.

رقم المحضر: ٣٨

رقم القرار: ٢٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٤/١٨

على أن تعلق نتائجهم جميعاً" (اللبنانيون والسوريون وسواهم) الى حين ضم المستندات المطلوبة.

كما وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٤ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٣ على اقتراح الوزارة بتمكين التلامذة اللبنانيين الذين كانوا يتابعون الدراسة في الجمهورية العربية السورية أو في أي دولة أخرى خارج لبنان مرت أو تمرّ بظروف أمنية مضطربة، والتلامذة السوريين وغيرهم من جنسيات أخرى من التقدم الى امتحانات الشهادات الرسمية المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وإن كان متعذراً" عليهم تأمين المستندات المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم الى هذه الامتحانات، وذلك نظراً للظروف الاستثنائية المعلومة التي تمرّ بها الجمهورية العربية السورية وسائر الدول الأخرى التي يحمل جنسيتها التلامذة غير اللبنانيين وغير السوريين المعنيين.

بقراره رقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧، وافق مجلس الوزراء على تمكين التلامذة الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية أو في أي دولة أخرى خارج لبنان، والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات من التقدم الى الامتحانات الرسمية في العام ٢٠١٦ للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة، وإن كان متعذراً" عليهم تأمين المستندات المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم الى هذه الامتحانات، وبالتالي على تسليم الناجحين منهم في هذه الامتحانات الإفادات المثبتة لهذا النجاح لتعذر استكمالهم للأوراق المصدقة المتعلقة بتسلسل دراستهم وعلى اعتبار الراسبين منهم ذوي حق بالترشح مجدداً" للامتحانات التي لم يحرزوا النجاح فيها وإن لم يستكملوا المستندات المطلوبة لهذا الترشح.

كما وافق هذا المجلس بموجب القرار رقم ٤ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧ على تمكين التلامذة الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية أو في أي دولة أخرى خارج لبنان، والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات من التقدم الى الامتحانات الرسمية في العام ٢٠١٧ للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة، وإن كان متعذراً" عليهم تأمين المستندات المصدقة كلها المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم الى هذه الامتحانات بالنظر للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها الجمهورية العربية السورية وسائر الدول الأخرى التي يحمل التلامذة غير اللبنانيين وغير السوريين المعنيين جنسيتها ومن ثمّ، الموافقة على تسليم الناجحين منهم في هذه الامتحانات الإفادات المثبتة لهذا النجاح تبعاً" لتعذر استكمالهم لجميع الأوراق المصدقة المتعلقة بتسلسل دراستهم وعلى اعتبار الراسبين منهم ذوي حق بالترشح مجدداً" للامتحانات التي لم يحرزوا النجاح فيها وإن لم يستكملوا المستندات المطلوبة لهذا الترشح.

وقد وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٨/٣/٧ على تمكين التلامذة الذين كانوا يتابعون دراستهم في الجمهورية العربية السورية أو في أي دولة أخرى خارج لبنان، والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات من التقدم الى الامتحانات الرسمية في العام ٢٠١٨ للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة، وإن كان متعذراً" عليهم تأمين المستندات المصدقة كلها المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم الى هذه الامتحانات وبالتالي الموافقة

رقم المحضر: ٣٨

رقم القرار: ٢٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٤/١٨

على تسليم الناجحين منهم في هذه الامتحانات الإفادات المثبتة لهذا النجاح تبعاً لتعذر استكمالهم لجميع الأوراق المصدقة المتعلقة بتسلسل دراستهم وعلى اعتبار الراسبين منهم ذوي حق بالترشح مجدداً للامتحانات التي لم يحرزوا النجاح فيها وإن لم يستكملوا المستندات المطلوبة بمجملها لهذا الترشح.

كما وافق مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ على تمكين التلامذة اللبنانيين الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية، أو في أي دولة أخرى خارج لبنان، والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات، من التقدّم الى الإمتحانات الرسمية في العام ٢٠١٩ للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة، وإن كان متعزراً عليهم تأمين المستندات المصدّقة كلها المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم الى هذه الإمتحانات على أن لا يتم تسليم الناجحين منهم في هذه الإمتحانات الإفادات المثبتة لهذا النجاح إلا بعد تسوية وضعهم القانوني وعلى اعتبار الراسبين منهم ذوي حق بالترشح مجدداً للإمتحانات التي لم يحرزوا النجاح فيها وإن لم يستكملوا المستندات بمجملها المطلوبة لهذا الترشح.

كما نصّت المادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٦٨١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ المتعلق بإلغاء الإمتحانات الرسمية للشهادة المتوسطة في العام ٢٠٢٠ وإجراء دورة خاصة للإمتحانات الرسمية لشهادة الثانوية العامة بفروعها الأربعة والشهادة المتوسطة على اعتبار بحكم المبرّر في الصف التاسع الأساسي، أو في الصف الثانوي الثالث، التلميذ أياً كانت جنسيته، المسجّل لدى أي من المدارس الرسمية أو الخاصة، في أي من هذين الصّفين في العام الدراسي الحالي ٢٠١٩-٢٠٢٠ دونما أن يكون قد إقترن تسجيله فيه بالتبرير اللازم لسبب عدم حيازة التلميذ غير اللبناني لبطاقة إقامة قانونية في لبنان.

كما وقد أعطيت الموافقة الإستثنائية من قبل السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء على تمكين اللبنانيين الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية، أو في أي دولة أخرى خارج لبنان، والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات، من التقدّم الى الإمتحانات الرسمية في العام ٢٠٢١ للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة، وإن كان متعزراً عليهم تأمين المستندات المصدّقة كلها المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم الى هذه الإمتحانات على أن لا يتم تسليم الناجحين منهم في هذه الإمتحانات الإفادات المثبتة لهذا النجاح إلا بعد تسوية وضعهم القانوني وعلى اعتبار الراسبين منهم ذوي حق بالترشح مجدداً للإمتحانات التي لم يحرزوا النجاح فيها وإن لم يستكملوا المستندات بمجملها المطلوبة لهذا الترشح (قرار مجلس الوزراء رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٩) (الموافقة على سبيل التسوية على موافقات إستثنائية صادرة خلال فترة تصريف الأعمال).

رقم المحضر: ٣٨

رقم القرار: ٢٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٤/١٨

بقراره رقم ١٢ تاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٢ وافق مجلس الوزراء على تمكين التلامذة اللبنانيين الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية، أو في أي دولة أخرى خارج لبنان، والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات، من التقدّم الى الإمتحانات الرسمية في العام ٢٠٢٢ للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة، شرط تقديمهم الأوراق المصدّقة المثبتة لتسلسلهم الدراسي، وإن كان متعذراً عليهم تأمين سائر المستندات المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم الى هذه الإمتحانات، وبالتالي على تسليم الناجحين منهم في هذه الإمتحانات الإفادات المثبتة لهذا النجاح، وعلى إعتبار الراسبين منهم ذوي حق بالترشح مجدداً للإمتحانات التي لم يحرزوا النجاح فيها وإن لم يبرز غير اللبنانيين منهم لبطاقة الإقامة القانونية في لبنان.

ولما كانت الاعتبارات والأسباب التي استدعت اقتراح هذه الوزارة اتخاذ القرارات الآنف ذكرها بين الأعوام ٢٠١٤ و ٢٠٢١ لا زالت قائمة، إذ أن الأوضاع التي سبق عرضها في السنوات المنصرمة والتي اتخذ بالاستناد اليها هذه القرارات لا زالت ترتب ما يستدعي تقديم اقتراح مماثل لجهة الترشيح للإمتحانات الرسمية للعام ٢٠١٩ التي بدأت مهلة تقديم طلبات الاشتراك فيها.

ولما كان قد يتعذّر على بعض ممّن يتوجب عليهم ضمّ المستندات المطلوبة لمعادلة صفوفهم، أو لقبول ترشيحهم للإمتحانات الرسمية بصورة عامة، إبراز جميع المستندات المطلوبة لأسباب خارجة عن إرادتهم ولا يملكون القدرة على تلافي نتائجها أو وضع حدّ لها، فيما يقتضي وفي حال إحرازهم النجاح إتاحة الفرصة لهم لمتابعة تحصيلهم في المرحلة الأعلى تبعاً لإكتسابهم المؤهل الأكاديمي المطلوب من أجل ذلك، وفي حال رسوبهم السماح لهم بالترشح مجدداً تبعاً لسبق قبول ترشحهم، وذلك بصرف النظر عن عدم حيازة غير اللبنانيين منهم لبطاقة الإقامة القانونية في لبنان.

لذلك،

فإن وزارة التربية والتعليم العالي تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على:

١. قبول إبراز إخراج قيد شخصي لا يعود تاريخه لأكثر من سنة للمرشحين لامتحانات الشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة للعام ٢٠٢٣ استثنائياً ولهذا العام فقط، على أن يتم تصديقه وفق الأصول بتاريخ جديد من مأمور النفوس.

٢. السماح للتلامذة في الصفّ التاسع الأساسي والصف الثالث الثانوي والمنتقلين من مدارس خاصة إلى مدارس رسمية بدون إفادات رسمية لأسباب مالية، بالترشح للإمتحانات الرسمية للعام ٢٠٢٣ والاستكمال وفق الأصول المتبعة.

رقم المحضر: ٣٨

رقم القرار: ٢٩

تاريخ القرار: ٢٠٢٣/٤/١٨

٣. تمكين التلامذة اللبنانيين الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية، أو في أي دولة أخرى خارج لبنان، والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات، من التقدّم الى الإمتحانات الرسمية في العام ٢٠٢٣ للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة، شرط تقديمهم الأوراق المصدّقة المثبتة لتسلسلهم الدراسي، وإن كان متعذراً عليهم تأمين سائر المستندات المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم الى هذه الإمتحانات، وبالتالي على تسليم الناجحين منهم في هذه الإمتحانات الإفادات المثبتة لهذا النجاح، وعلى إعتبار الراسبين منهم ذوي حق بالترشح مجدداً للإمتحانات التي لم يحرزوا النجاح فيها وإن لم يبرز غير اللبنانيين منهم لبطاقة الإقامة القانونية في لبنان.

بناءً عليه،

وبعد المداولة،

قرر المجلس الموافقة على طلب وزارة التربية والتعليم العالي الآنف الذكر.

القاضي محمود مكيه

أمين عام مجلس الوزراء

يلغ لجانب

- السادة الوزراء
- وزارة التربية والتعليم العالي
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت، في ٢٠٢٣/٤/١٨